

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٥ / ١٥٩

بإصدار لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

استنادا إلى قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ ،
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
والى القرار رقم ٨٤/٧ الصادر من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث بشأن القواعد
والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدافئة السائلة في البيئة البحرية ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بأحكام
اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٨٤/٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة
المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٥ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٤)

الصادرة في ٢/٧/٢٠٠٥ م

لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المديريّة : المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة.

الدائرة : دائرة التفتيش والرقابة البيئية بالوزارة.

المخلفات السائلة : أي سائل يحتوى على ملوثات بيئية يتم تصريفه في البيئة البحرية من مصادر في البر أو البحر.

البيئة البحرية : منطقة الساحل الممتدة من خط أعلى مد للبحر وحتى الحدود البحرية الإقليمية للسلطنة بما فيها المنطقة الخاصة وما بها من كائنات نباتية وحيوانية تعيش فيها أو في قاع مياهها التحتية بما في ذلك اللؤلؤ والشعاب المرجانية.

الحياة البحرية القاصمة : أية نباتات أو حيوانات بحرية مرتبطة بقاع البحر أو تعيش فيه.

التلوث البحري : الإدخال المباشر أو غير المباشر عن طريق النشاط البشري للمخلفات أو أية مواد أخرى في البحر يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة للموارد الحية والنظم البيئية البحرية أو خطورة على صحة

الإنسان أو إعاقة للأشطة البحرية بما في ذلك
صيد الأسماك واستخدامات البحر الأخرى
المشروعة والإضرار بالتنوعية الخاصة باستخدام
مياه البحر أو التقليل من ملاعنهما .

المنطقة الخامسة : المنطقة البحرية التي تتطلب تطبيق إجراءات إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري لأسباب فنية تتعلق بوضعها البيئي والبحري وطبيعة حركة الملاحة فيها .

التي رخصت : الموافقة التي تصدرها دائرة التفتيش والرقابة البيئية وتتضمن السماح بتصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية .

مادة (٢) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني . وللوزير سلطة سحب أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء .

مادة (٣) : تعفى الجهات الحكومية من سداد رسوم الحصول على الترخيص ، كما تعفى من هذه الرسوم الجهات والأفراد الذين يقومون بالتصريف لأغراض بحثية أو علمية .

مادة (٤) : لفتشي البيئة المختصين دخول وتفتيش ورصد أى تصريف للمخلفات السائلة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

الفصل الثاني

اجراءات تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

مادة (٥) : لا يجوز تصريف أية مخلفات سائلة في البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على ترخيص .

مادة (٦) : يصدر الترخيص مقابل رسم سنوي على النحو الآتي :

- (١٥) خمسة عشر ريالا إذا كانت الكمية أقل من ١٠٠ م^٣ .

- (٥٠) خمسون ريالا إذا كانت الكمية أكثر من ١٠٠ م^٣ .

- (٧٥) خمسة وسبعون ريالا إذا كانت الكمية أكثر من ١٠٠٠ م^٣ .

وفي حالة عدم الحصول على ترخيص ساري المفعول تحصل غرامة مالية بالفئات المشار إليها .

مادة (٧) : يلتزم طالب الترخيص بإعادة استخدام المخلفات السائلة أو تدويرها أو القضاء على المكونات الخطرة لتلك المخلفات أو التقليل منها عن طريق استخدام المعالجات البيئية السليمة .

وللوزارة أن ترفض منح الترخيص إذا رأت إمكانية إعادة استخدام أو تدوير أو معالجة تلك المخلفات دون أن تشكل خطورة على صحة الإنسان أو البيئة .

مادة (٨) : يعتبر الوصف التفصيلي ووصف خصائص المادة السائلة شرطا أساسيا للنظر في عملية منح الترخيص .

كما يجب أن يتضمن التقييم الأولي للمادة السائلة كافة العناصر ذات الصلة التي من المحتمل أن تنجم عنها في أي وقت ، على أن يتم إجراء هذا التقييم على المياه الساحلية .

مادة (٩) : يجب أن تكون نوعية المخلفات السائلة ضمن الحدود المبينة باللحوظ رقم (١) .

مادة (١٠) : يشترط للحصول على الترخيص تقديم البيانات التالية حول موقع التصريف :

أ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعمود المياه وقاع البحر في مساحة محيط قطرها (٢ كيلو متر) من نقطة التصريف خاصة مواقع الطحالب وأعشاب القاع والشعاب المرجانية .

ب - موقع الاستجمام والاستخدامات الأخرى للمنطقة البحريه المعنية .

ج - تقييم مكونات المخلفات السائلة التي يتم تصريفها حاليا في المنطقة مع الاهتمام الخاص بمادتي الفوسفات والنترات .

مادة (١١) : يلتزم المرخص له بمراعاة الآتى :

١ - وضع نهاية أنبوب تصريف المخلفات السائلة في عمق لا يقل عن متر واحد أدنى مستوى للجزر .

٢ - ألا تتجاوز درجة حرارة المخلفات السائلة عند نقطة التصريف مقدار (١٠) درجات مئوية عن مستوى درجة حرارة المياه المحيطة بـ مأخذ المياه من البحر في حالة وجوده . ويجوز للوزارة أن تطلب إرسال الرصد المستمر لدرجات حرارة مدخل ومخرج التصريف في شكل تقرير شهري يقدم إليها ، كما أن لها أن تطلب القيام بعمل مراقبة مستمرة من وقت لآخر للتحقق من أن درجات حرارة المدخل مساوية لدرجات الحرارة المحيطة .

٣ - وضع نهاية أنبوب مخرج التصريف بحيث لا تسمح للمخلفات السائلة بالارتطام بالشعاب المرجانية والطحالب وأعشاب الموجودة في قاع البحر .

- ٤ - يجب صيانة المراافق والمعدات الخاصة عن طريق أخذ عينات مياه البحر والمخلفات السائلة وفقا للشروط التي تحددها الوزارة .
- ٥ - تحديد منطقة دائرية نصف قطرها ٣٠٠ مترا ومركزها نقطة تصريف المخلفات السائلة كمنطقة للتخفيف الابتدائي ، وبحيث لا ينشأ عن تصريف المخلفات السائلة في هذه المنطقة الآتي :
- زيادة في درجة حرارة المياه المحيطة لأكثر من درجة مئوية واحدة (كمتوسط أسبوعي) .
 - انخفاض في معدلات الأكسجين المذاب لأكثر من ١٠٪ (كمتوسط أسبوعي) .
 - تغيرات في الأس الهيدروجيني المحيط لأكثر من ٢،٠ وحدة .
 - زيادة أو نقصان في نسبة الملوحة لأكثر من ٢ وحدة ملوحة (بالألف) من المعدلات اليومية المحيطة .
- مادة (١٢) : يجب أن يكون التصريف على شكل نموذج ثلاثي الأبعاد لمدة تغطي سنة واحدة موسمية ودورات مدورة جزئية على أن يعمل بهذا النموذج في أسوأ ظروف التخفيف الابتدائي أي في أدنى سرعة للرياح متزامنة مع المد أو الجزر الناقص وأدنى سرعة للتيارات المسجلة في الموقع وكذا الانعكاس المدى في ظل هذه الأوضاع ، وذلك ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك .
- مادة (١٣) : يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه في المادة السابقة البيانات الآتية :
- قياسات الأرصاد : سرعة واتجاه الرياح لشهر واحد كحد أدنى خلال الرياح الموسمية الجنوبية الغربية والشمالية الشرقية (أى الشتاء والصيف) .

ب - قياسات التيارات البحرية : تيارات المد والجزر والتيارات الناجمة عن فعل الرياح للسطح والمياه الوسطى والقاع بما يغطي مساحة (١) كيلو متر فى أى من جانبي موقع التصريف ومسافة (١) كيلو متر فى اتجاه البحر .

ج - تضاريس القاع : خطوط مناسب العمق بما يغطي مساحة (١) كيلو متر فى أى من جانبي موقع التصريف ومسافة واحد كيلو متر فى اتجاه البحر .

د - يجب استخدام مشتتات متعددة الفوهات فى نهاية الأنابيب على أن تكون من نوعية المشتتات المدرجة وذلك للمساعدة فى منع السائل من الإرتداد إلى المنطقة القريبة من الشاطئ .

وللوزارة الحق فى وضع النماذج الخاصة بأبعاد التصريف .

مادة (١٤) : يحظر إتلاف الحياة البحرية القاعية فى حدود نصف قطرى ٣٠٠ مترًا من مخرج التصريف فى منطقة التخفيف الابتدائى .

مادة (١٥) : يجب توفير المرافق والمعدات والمحافظة عليها بما يفى بمتطلبات الوزارة لأخذ عينات وتحليل مياه البحر والمواد السائلة ، ويجوز للجهات الأخرى القيام بمثل هذه التحاليل بعد أن تعتمد الوزارة مختبرات هذه الجهات .

مادة (١٦) : يجب تصريف المخلفات السائلة من السفن أو أبراج الحفر الثابتة والعائمة والمنصات الأخرى وفقاً لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبرتوكولاتها وملحقاتها ضمن الحدود المبينة باللاحق المرافق من (٢) إلى (٧) .

الفصل الثالث **العقوبات**

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .

الملحق رقم (١)
بشأن تصريف المخلفات السائلة
في البيئة البحرية - الحدود القصوى للجودة
(مليغرام / لتر ما لم ينص على غير ذلك)

المعيار	العنصر
لا يزيد على ١٠ درجات مئوية فوق درجة حرارة مياه البحر المحيطة	درجة الحرارة
٢٠,٠	الاحتياج الحيوي للأكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية)
٢٠٠,٠	الاحتياج الكيميائى للأكسجين
٣٠,٠	المواد الصلبة العالقة
٥,٠	المنيوم
٠,١٠٠	زرنيخ
٢,٠	باريوم
٠,٣٠٠	بريليوم
١,٠	بورون
٠,٠١٠	كادميوم
٠,٠٥٠	كروم
٠,٠٥٠	كوبالت
٠,٢٠٠	نحاس
٠,١٠٠	سيانيد (كلى)
٢,٠	فلوريد
١,٥	حديد
٠,٠٨	رصاص
٠,٠٧٠	ليثيوم

تابع ، الملحق رقم (١)

المعيار	العنصر
٠,٠٠١	رثيق
٠,٠٥	موليبدينوم
٠,١٠	نيكل
١,٠	نتروجين النشادر (على شكل نتروجين)
١٥,٠	نتروجين النيترات (على شكل نترات)
٥,٠	نتروجين عضوي (خيلدال)
١٥,٠	مجموع النيتروجين
١٥,٠	زيت
٠,٠٠٢	فينولات (كلية)
٢,٠	فسفور
٠,٠٢٠	سلنيوم
٠,٠١٠	فضة
٠,١٠٠	كبريت
٠,٤	مجموع الكلورين
٠,١٠٠	فناديوم
١,٠	زنك
١,٠٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (فى كل لتر)
<١	عدد بويضات الدودة الشريطية (فى كل لتر)
<٠,٠٠١	الهالوجنات العضوية
<٠,٠٠١	المبيدات ومنتجاتها الثانوية
<٠,٠٠١	مركبات سليكون عضوي
<٠,٠٠١	مركبات نحاس عضوي
٠,٠٠٠٠٢	مركبات قصدير عضوي

الملحق رقم (٢)

بشأن معايير تصريف الزيوت من خزانات التحميل في ناقلات النفط

معايير التصريف	المنطقة البحرية
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	في نطاق ٥٠ ميلاً بحرياً من البر
<p>يحظر التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . ب - عندما : <ul style="list-style-type: none"> ١ - تكون الناقلات مبحرة . ٢ - ألا يتتجاوز المعدل اللحظى للتصريف ٣٠ لترًا في الميل البحري الواحد . ٣ - ألا تتجاوز الكمية الكلية للزيوت المصدرة نسبة ١ : ١٥,٠٠٠ "للناقلات الموجودة" أو ١ : ٣٠,٠٠٠ "للناقلات الجديدة" من مجموع كمية البضاعة المعينة التي شكلت المخلفات جزءاً منها . ٤ - تكون الناقلات مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وترتيب صهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٥) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . 	<p>خارج المنطقة الخاصة أو على مسافة تزيد على ٥٠ ميلاً بحرياً من البر</p>
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	داخل المنطقة الخاصة

الملاحق رقم (٣)

بيان معايير تصريف الزيوت من أماكن الأدوات لجمعية السفن

المنطقة البحرية	نوع وحجم السفينة	معايير التصريف
أى مكان خارج المنطقة الخاصة ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفين الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طنا فأكثر	لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١ - إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات المسائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٢ - أن تكون السفينة مجهزة بنظام رصد وضبط تصريح الزيوت ، ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات الملائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .	١- أن تكون التصريف مبajaran . ٢- أن تكون المحتوى الزيتي في المخلفات المسائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٣- أن تكون المياه الزيتية أو معدات لترشيج الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات الملائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .
أى مكان أو منطقة أبراج الحضر الشاسعة والعاصمة وغيرها من المناطق	أبراج الحضر الشاسعة والعاصمة وغيرها من المناطق	٤- ألا تكون الملائحة (١٧) من الملحق (١) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٥- إعادة المخلفات إلى الشاطئ لمراجتها .

الملحق رقم (٤)

بيان معايير تصريف الزيوت من أماكن الإبلات لجميع السفن داخل المنطقة الخاصة

المنطقة البحريية	نوع وحجم المسفينة	معايير التصريف
المنطقة الخاصة	ناقلات النفط بمختلف ذات الحمولة الإجمالية	لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :
	أحجامها والسفينة مبكرة .	١ - أن تكون السفينة مبكرة .
	البالغة ٢٠٠٠ طنًا فأكثر	٢ - إذا كان المحتوى الرئيسي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون .
		٣ - أن تكون السفينة مزرودة بمعدات ترشيح الزيوت مع جهاز لإلزام وإذابة لوقف التصريف أو توماتيكيا ١٥ > جزء في المليون .
		٤ - ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطه بمخلفات الشحنات الزيتية .
		السفن غير ناقلات النفط
		لا يجوز التصريف إلا عندما يكون المحتوى الرئيسي للمخلفات السائلة بدون تخفيض أقل من ١٥ جزء في المليون .
		التي تتقل حمولتها الإجمالية عن ٢٠٠ طنًا

(٥)

يشان حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوى على مواد سائلة ضارة خارج المنطقة الخاصة

المواد المسائلة الضارة التي تؤدي إلى تعريض البيئة البحرية للخطر وتنقسم هذه المواد إلى أربع فئات (أ، ب، ج، د).

الحالات	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج	الفئة د
أقصى درجة ترکيز عند التصريف	الحد الأقصى لكمية نقل المخلفات الناجمة عن غسل المصهرات إلى مرفق الاستقبال من كل صهرابي	١ متر مكعب أو ٣٠٠ متر مكعب أو ١٠٠٠ متر مكعب أو ١٠٠٠ جزء في المليون	١ جزء في المليون	جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من الماء في خليط المخلفات السائلة
الحد الأدنى للمسافة من البر من الأدنى لسرعة المسفينة	تحت خط الماء	تحت خط الماء	بدون حد	بدون حد
الحد الأدنى للعمق الماء تحت الأدنى للمسافة	—	—	لا يوجد حد أدنى للعمق	بدون حد
الحد الأدنى للمسافة من البر	—	—	١٢ ميلاد بحريياً	٧ عقد
الحد الأدنى لسرعة المسفينة	—	—	٧ عقد	٧ عقد

الملحق رقم (٦)

بيان حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوى على مواد سائلة ضارة داخل المنطقة الخاصة

الحالات	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج	الفئة د
أقصى درجة تركيز عند التصريف	—	—	١٠ جزء في المليون	جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء
الحد الأقصى لكمية الشحنة النصرفة	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج	في خط سير السفينة	من خليط المخلفات السائلة
الحد الأدنى للمسافة من البر	—	—	١٢ ميلًا بحريًا	بدون حد
الحد الأدنى لعمق الماء	—	—	٢٥ مترا	لا يوجد حد أدنى للعمق
الحد الأدنى للسرعة المائية	—	—	١٢ ميلًا بحريًا	١١ ميلًا بحريًا
الحد الأدنى لسرعة السفينة	—	—	٧ عقد	٧ عقد

الملحق رقم (٧)

بشأن حالات تصريف مياه الصرف من السفن

تسري الأحكام التالية على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن و / أو تحمل أكثر من ١٠ أشخاص:

المنطقة البحرية	معايير التصريف
لا يجوز التصريف إلا من محطات معالجة معتمدة.	معايير التصريف
في نطاق ٤ ميل بحري من البر	لا يجوز التصريف إلا من:
ما بين ٦ و ١٢ ميلاً بحرياً من البر	أ - محطة معالجة معتمدة. ب - شبكة معتمدة لتنقية وتعقيم مياه الصرف.
أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً من البر	التصريف من خلال الشبكات المشار إليها أعلاه بياه الصرف غير المتنفسة أو المقدمة طلاقاً أن السفينة في حالة إبحار وتسير بسرعة لا تقل عن ٣ عقد .